محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد ياسين العبدللات .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

المميـــــــــز ضده :

الحق العـــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٦/١١٩٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١- القرار المميز صدر بمثابة الوجاهي ولم أتبلغ قرار الحكم ولدي دفوع وبينات.

٢- المميز بريء من الجرم المسند إليه .

*** وبتاريـــــــخ ٢٠١٧/١/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٥٤/٢٠١٧/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــــــة قانونـــــــــــــــاً

نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

الجرائـــــــــــــم التاليـــــــــــــة :

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٢- التهديد وفقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قـانون العقوبات .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ قد أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المتهم قابلاً للتمييز في القضية الجنائية رقـم (٢٠١٦/٥٧٤) يقضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم التهديد وفقـاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إدانـة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حـادة وفقـاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسـوم والغرامـة عـشرة دنـانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول الجزائيـة تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المـــدعي العـــام قررت المحكمة :

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة أربع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فتقدم للطعن فيه تمييزاً حيث أعيد الحكم منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز رقـــم (٢٠١٦/١٤١٦) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه .

بعد النقض والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصـــلت محكمـــة الجنايـــات الكبرى بقرارها الطعين إلى أن وقائعها الثابتة وكما خلصت إليها وقنعت بها تتلخص:

إنه وبحدود الساعة السابعة والنصف من مساء يـــوم ٢٠١٥/١١/٦ وأثنـــاء وجود المجني عليه مع أصدقائه في مدينة المفرق وعنـــدها حـــضر إليهم المتهم وطلب المجني عليه بحجة أنه يريد التحدث إليه بموضوع وبالفعل رافقـــه وسار معه إلى ساحة كبيرة بجانب المدرسة الإسلامية وكانت خالية من الناس وأشهر عليه موساً وأدخله إلى ساحة ترابية وقام بتشليحه بنطلونه وكلـــسونه رغمـــاً عنـــه وشلح هو وأدار وجهه باتجاه السور ووضع قـــضيبه علـــى مؤخرتـــه ولـــم يمكنـــه المجني عليه من إدخال قضيبه في شرجه فقام بتنويمه علـــى الأرض ووضـــع مـــرة أخـــرى قضيبه علـــى مؤخرته ونهض عنه لقضاء حاجـــة فاســـتغل المجنـــي عليـــه الفرصة وهرب وتوجه إلى المركـــز الأمني وتم الاتصال بوالده الـــذي حـــضر إليـــه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم التهديد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت سببيها .

ودون التعرض لأسباب التمييز :

نجد إن المميز يطعن في الحكم الصادر بحقه للمرة الثانية وبذلك ولقبول تمييزه يتعين عليه أن يقدم معذرة مشروعة ومقبولة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث نجد إن المميز تغيب عن جلسة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي تقرر فيهـــا إجـــراء محاكمته بمثابة الوجاهي رغم انتظاره حتى الساعة الثانية والنصف من الدوام الرســـمي وصدر الحكم بهذه الصفة .

وحيث لم يقدم المميز أية معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسات المحاكمة مما يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لـــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٢م.

==========

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo